رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]066 -459[اقترض رجل فقير مني مالا، فهل يجوز لي أن أحسب هذا المال من الزكاة الواجبة علي؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول رجل فقير عنده لي مبلغ من المال. فهل يجوز لي ان احسب هذا المال الذي عنده من الزكاة الواجبة علي لا يقولون لا يجوز احتساب الدين من الزكاة لان الله امر بايتاء الزكاة يعني دفعها دفعها - 00:00:00

محتاج واسقاط الدين ليس ايتاء للزكاة بل ربما ان بعض الناس اذا ايس من الدين وخاف انه ما يجي يجعله زكاة يجعله زكاة وقاية لماله هذا ما يجوز. الحاصل انه ما يجوز. دفع اسقاط الدين في مقابل الزكاة - 00:00:23

الا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يجوز ان تسقط زكاة ذلك الدين. ذلك الدين منه تسقط زكاته منه فقط اما انها يسقط الدين عن زكاة الاموال التي في يدك هذا عند الجميع بالاجماع ما يجوز - 00:00:44

نعم - 00:01:06